
جلسة ١٥ من فبراير سنة ٢٠١٦

()

الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٢٠١٤

(١،٢) حكم "عيوب التدليل : مخالفة الثابت بالأوراق، مخالفة القانون، الخطأ في تطبيقه". دعوى.

(١) عدم حضور المدعى والمدعى عليه . حكمت المحكمة في الدعوى إن كانت صالحة للحكم فيها وإلا قررت شطبها . إنقضاء ستون يوماً وعدم طلب أحد الخصوم السير فيها أو لم يحضر الطرفان بعد السير فيها . إعتبرت الدعوى كأن لم تكن . مفاده . شطب الدعوى يعنى إستبعادها من جدول القضايا المتداولة أمام المحكمة دون إلغاؤها وزوال الآثار القانونية المترتبة عليها . تجديدها من الشطب يعيدها سيرتها الأولى . م ٤٦ مرافعات.

(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٠١٦/٢/١٥)

(٢) ثبوت طلب المطعون ضدها السير في الدعوى قبل إنقضاء الستين يوماً على شطبها طبقاً للمادة ٤٦ مرافعات . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضائه بإعتبار الدعوى كأن لم تكن . مخالفة وخطأ.

(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٠١٦/٢/١٥)
